

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١٣٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/69/688)]

٢٤٩/٦٩ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس
مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٥٢ بآذار/مارس ١٩٩٨ ومقرها
٥٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٩/٦٨ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
و١٩/٦٨ بآذار المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي
الحسابات وآرائه بشأن مراجعة الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لكل من الأمم المتحدة^(١)، ومركز التجارة الدولية^(٢)، وجامعة الأمم
المتحدة^(٣)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٤)، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية^(٥)،
ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)^(٦)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الأول، والتصويب
(A/69/5 (Vol. I)) و (Corr.1).

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثالث (A/69/5 (Vol. III)).

(٣) المرجع نفسه، المجلد الرابع (A/69/5 (Vol. IV)).

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف والتصويب (A/69/5/Add.1 و (Corr.1)).

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ بآذار (A/69/5/Add.2).

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/69/5/Add.3).



الرجاء إعادة الاستعمال



اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٧)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٨)، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٩)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٠)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(١١)، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(١٢)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(١٣)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(١٤)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)^(١٥)، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٦)، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١٧)، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين^(١٨)، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والفترتين الماليتين السنويتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣^(١٩)، وفي تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس الواردة في تقاريره عن الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وعن الخطة الرئيسية لتجديد مبادئ المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/69/5/Add.4).

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/69/5/Add.5).

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/69/5/Add.6).

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/69/5/Add.7).

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/69/5/Add.8).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء والتصويب (A/69/5/Add.9 و Corr.1).

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/69/5/Add.10).

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف والتصويب (A/69/5/Add.11 و Corr.1).

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/69/5/Add.12).

(١٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ميم (A/69/5/Add.13).

(١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ نون (A/69/5/Add.14).

(١٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ سين (A/69/5/Add.15).

(١٩) A/69/178 و Corr.1-7.

٢٠١٣^(٢٠) وعن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٢١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٢)،

وقد نظرت أيضا في مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض إدارة شركاء التنفيذ في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"^(٢٣) وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير^(٢٤)،

١ - **تقبل** التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآراءه بشأن مراجعة حسابات المنظمات المذكورة أعلاه^(١) - ^(١٨)؛

٢ - **توافق** على التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات؛

٣ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - **تؤكد** من جديد أن مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماما وأنه المسؤول الوحيد عن سير مراجعة الحسابات؛

٥ - **تؤكد** أن هذا القرار يخلو من أية أحكام يترتب عليها تغيير في الإجراءات التي تتبعها المنظمة لوضع ميزانية الهيئات الحكومية الدولية؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام عدم تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٨٥ إلى ٨٩ في الفصل الثاني-واو من المجلد الأول من تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(١)؛

٧ - **تقرر** مواصلة النظر في تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، في إطار بنود جدول الأعمال المتصلة بالمحكمتين والآلية؛

(٢٠) A/69/353.

(٢١) A/69/353/Add.1.

(٢٢) A/69/386.

(٢٣) A/69/378.

(٢٤) A/69/378/Add.1.

- ٨ - تثنى على مجلس مراجعي الحسابات للمواظبة على إصدار تقارير عالية الجودة في شكل مبسط؛
- ٩ - تعيد تأكيد قرارها ٢٢٤/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- ١٠ - تعيد أيضا تأكيد دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بشؤون التخطيط والبرمجة والتنسيق؛
- ١١ - تعيد كذلك تأكيد الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم^(٢٥)؛
- ١٢ - تعيد تأكيد الإجراءات والمنهجيات المعتمدة في وضع الميزانية، استنادا إلى القرارين ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛
- ١٣ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات مواصلة الإبلاغ عن هذه المسائل التي تشمل عدة كيانات في تقاريره المقبلة؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة إلى الإبلاغ عن معدلات إنجاز البرامج والتكاليف العامة بغية المساعدة في المضي قدما بتنفيذ الولايات على نحو فعال من حيث التكلفة؛
- ١٥ - تلاحظ بقلق أوجه القصور العامة التي حددها مجلس مراجعي الحسابات في مجالي الرقابة ومنع الغش، وهما إجراءان ضروريان بوجه خاص بالنظر إلى ارتفاع المخاطر في البيئات التي تعمل فيها الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتدارك أوجه القصور تلك بوسائل منها إصدار إجراءات التشغيل الموحدة لمنع الغش؛
- ١٦ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وعن الخطة الرئيسية لتحديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٢٦)، وعن تنفيذ توصيات المجلس الواردة في تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٢٧)؛

.ST/SGB/2000/8 (٢٥)

١٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع تنفيذا كاملا على وجه السرعة وفي الوقت المناسب ومواصلة مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات والتصدي بفعالية للأسباب الجذرية للمشاكل التي أبرزها المجلس؛

١٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تفسيراً وافياً لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛

١٩ - تكرر طلبها أيضاً إلى الأمين العام أن يحدد في التقارير المقبلة الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وأولويات تنفيذها وتسمية الموظفين الذين سيتولون مسؤولية تنفيذها؛

٢٠ - ترحب بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض إدارة شركاء التنفيذ في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"^(٢٣)، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، أن يدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة إلى النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير.

الجلسة العامة ٧٧

٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤